

قانون رقم 10 لعام 2000

نصت المواد (2 و 3 و 4 و 5) من المرسوم التشريعي رقم (7) لعام 2000 المتضمن تعديل القانون رقم /10/ لعام 1991 على ما يلي:

عليها في القانون المذكور، وأحكام المادة (19) المعدلة وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي، وأحكام المادة (21) من القانون رقم (10) لعام 1991.

ب- يجوز تشميل المشاريع التي تحدثها الشركات القابضة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة أو تساهم برأسمالها بنسبة لا تقل عن (51 %) بأحكام القانون رقم (10) لعام 1991 ووفقاً لأحكامه، كما تطبق عليها أحكام كل من الفقرة (ب) من المادة (19) المعدلة وفق أحكام هذا المرسوم، وأحكام المادة (21) من القانون رقم (10) لعام 1991.

المادة 2

أ- تضاف إلى الشركات المنصوص عليها في قانون التجارة، الشركات القابضة وتطبق عليه الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة المغفلة المنصوص

ج- يصدر الترخيص بتأسيس هذه الشركات بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

د- لا تخضع الأرباح الصافية التي تؤول إلى حسابات الشركة القابضة من مشاريعها المحدثة أو من الشركات التي تساهم فيها وفقاً لأحكام هذه المادة للتكليف بضريبة الأرباح الصناعية والتجارية وغير التجارية.

المادة 3

أ- تطبق أحكام البنود (1,2,3,5,6,8,9,10) من المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي على المشاريع الاستثمارية الزراعية والصناعية والنقل البحري المرخصة أو التي ترخص وفق أحكام القانون رقم (10) لعام 1991.

ب - تطبق أحكام البندين (4,7) من المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي على المشاريع الجديدة التي سترخص من قبل المجلس من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي.

المادة 4

أ- تحدد نسبة ضريبة الدخل على الأرباح الصافية التي تحققها الشركات المساهمة التي تطرح أسهمها على الاكتتاب العام في القطاعين الخاص والمشارك والتي مركزها الرئيسي في سورية عن جميع نشاطاتها بمعدل (25 %) خمس وعشرون بالمائة بما فيها المساهمة في المجهود الحربي، وتستثنى هذه الضريبة من الإضافة لصالح الإدارة المحلية، وتعتبر أحكام المادة (3) من القانون (20) تاريخ 6/7/1991 لجهة تحديد نسبة ضريبة الدخل على أرباح الشركات المذكورة معدلة حكماً وفق أحكام هذه المادة.

ب- تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة اعتباراً من تكاليف أعمال دورة عام 2000.



ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.